

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة-

كلية العلوم و التكنولوجيا

التعريف الجبائي: 098620019026427

إستشارة رقم 15/ك.ع.ت/2025

تعلن كلية العلوم و التكنولوجيا بجامعة د.مولاي الطاهر سعيدة عن استشارة رقم 15/ك.ع.ت/2025 متعلقة بالدعم المادي صور طبق الاصل، سحب، طباعة البطاقات و الشارات، حقوق التسجيل لكلية العلوم التكنولوجيا بجامعة سعيدة في إطار ميزانية التسيير سنة 2025 الباب 25/22 المادة 04. بدفتر الشروط الخاص بهذه الإستشارة عن طريق عنوان البريد الإلكتروني الآتي : cdc.univ-saida.dz او www.univ-saida.dz/ssh

أ- ملف الترشيح:

- 1-تصريح بالترشح مملوء ممضي و مختوم و مؤرخ من طرف المتعهد (وفق النموذج المرفق بدفتر الشروط).
 - 2-تصريح بالنزاهة مملوء ممضي و مختوم و مؤرخ من طرف المتعهد (وفق النموذج المرفق بدفتر الشروط).
 - 3- تفويض السلطة مملوء ممضي و مختوم و مؤرخ من طرف المتعهد .
 - 4-نسخة من لقوانين الأساسية المحتملة للشركة، في حالة ش ذ م ش / ش ذ م ش و شركات التضامن...
 - 5- التوطين البنكي للمؤسسة
- المراجع المهنية مبررة بشهادات تبريرية لحسن التنفيذ من نفس طبيعة النشاط المطلوب.

ظبقا لاحكام المادة 18 من القانون 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 الذي يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية والمواد 13 و 14 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي في التصريح بالترشح إلا من الحائز على الصفقة والذي يتوجب عليه تقديمها في أجل 10 أيام من تاريخ إعلامه وحتى قبل المنح المؤقت للعقد.

ب- العرض التقني:

- 1-تصريح بالاكتتاب مملوء مؤرخ وممضي من طرف المتعهد.
- 2-دفتر الشروط مملوء، ممضي، مختوم ومؤشر عليه من طرف المتعهد حامل عبارة "قرأ وقبل مكتوبة بخط اليد".

ج- العرض المالي:

- 1-رسالة التعهد مملوءة وممضية من طرف المتعهد.
 - 2-جدول الأسعار الوحدوية مملوء وممضى من طرف المتعهد.
 - 3-كشف كمي وتقدير للعرض مملوء وممضى من طرف المتعهد.
- تودع العروض مرفوقة بوصل الدفع لمبلغ ألفين دينار جزائري (2000 دج) و يكون الدفع عبر بوابة الدفع الإلكتروني على الموقع الخاص <https://epay.univ-saida.dz> او عبر جهاز الدفع TPE على مستوى الامانة العامة كلية العلوم و التكنولوجيا في ظرف رئيسي واحد لا يحمل إلا عبارة:

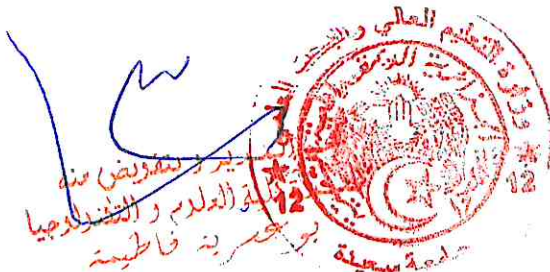
"لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض"

-استشارة رقم 15/ك.ع.ت/2025 المتعلقة ب.....

- حدد أجل تحضير التعهدات بثمانية ايام (08) أيام ابتداء من أول ظهور لهذا الإعلان وإ ذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية . فان مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي.
- ايداع العروض يكون من الساعة التاسعة (09) صباحا إلى غاية الساعة الثانية عشر (12 سا) من اخر يوم لتحضير العروض.
- فتح الأظرفة يكون على الساعة الثانية بعد الزوال (14 سا) من نفس اليوم بجامعة سعيدة.
- مدة صلاحية العروض تساوي مدة تحضير العروض زائد ثلاثة أشهر، المتعهدين ملزمين بالتعهد خلال مدة صلاحية العروض.

سعيدة يوم 25 نوفمبر 2025

العميد



Ministère de L'Enseignement Supérieur Et de la recherche Scientifique
Université Dr Moulay Tahar –SAIDA-
Faculté de Science Technologie
NIF :098620019026427.

Consultation N°15/F.S.T/2025

Faculté des science et Technologie a l'université Dr Moulay Tahar de Saida lance par le présent avis une consultation , ayant pour objet Soutien logistique pour Faculté des science et Technologie, dans le cadre du budget de fonctionnement année 2025 chapitre 22/25 article 04.

- Le présent cahier des charges est téléchargeable ,son retrait se fera par les candidats intéressés à l'adresse électronique suivante: **cdc.univ-saida.dz**

- Les soumissions doivent comporter :

A-Le dossier de candidature contient :

- 1-La déclaration de candidature ,dûment remplie ,signée ,cachétée et datée (ci joint modèle).
 - 2-La déclaration de probité,dûment remplie ,signée ,cachétée et datée (ci joint modèle).
 - 3-Délégation de pouvoir ,dûment remplie ,signée ,cachétée et datée.
 - 4-Copie du statut pour les sociétés.
 - 5-Domiciliation bancaire.
 - 6-Les références professionnelles appuyée par des attestations de bonne exécution délivrées par des maîtres d'ouvrages publics relatives à l'objet de la consultation.
- Conformément aux dispositions de l'article 18 de la loi n°23-12 du 05/08/2023 fixant les règles générales relatives aux marchés publics et les articles 13 et 14 du décret présidentiel n° 15-247 du 16 septembre 2015 portant réglementations du marché public et des délégations de service public,Les documents justifiant les informations contenues dans la déclaration de candidature sont exigés uniquement de l'attributaire de la convention ,qui doit les fournir dans un délai maximum de dix (10) jours à compter de la date de sa saisine, et, en tout état de cause, avant la publication de l'avis d'attribution provisoire du contrat .

B- L'offre technique contient :

- 1-Une déclaration à souscrire ,dûment remplie ,signée ,cachétée et datée(ci joint modèle).
- 2-Le cahier des charges portant à la dernière page, la mention **manuscrite**(lu et accepté)

C-L'offre Financière contient :

- 1-La lettre de soumission ,dûment remplie ,signée ,cachétée et datée (ci joint modèle).
 - 2-Le bordereau des prix unitaires (BPU) ,dûment remplie ,signée ,cachétée et datée.
 - 3-Le détail quantitatif et estimatif (DQE) ,dûment remplie ,signée ,cachétée et datée .
- Le dossier de candidature ,l'offre technique et l'offre financière sont insérés dans des enveloppes séparées et cachetées , portant la référence et l'objet de la consultation ainsi que la mention :

«A n'ouvrir que par la commission d'ouverture des plis et d'évaluation des offres consultation n° 15 relative à.....»

- Les offres accompagnées du reçu de paiement de la somme de deux mille (2000 DA) dinars algériens qui sera versée à l'adresse électronique suivante: **https://epay.univ-saida.dz** ou par l'appareil de versement **TPE** ,doivent être déposées directement à secrétariat général de la faculté
- , à l'adresse suivante :

**Faculté de Technologie a l'université Dr Moulay Tahar -SAIDA-
secrétariat général route de mascara**

- La date de dépôt des offres est fixée à huit (08) jours à partir de la date de l'affichage de cette consultation de **9 H à 12 H**.Si cette date coïncide avec un jour férié ou un jour de repos légal, la durée de préparation des offres est prorogée jusqu'au jour ouvrable suivant.
- L'ouverture des plis se fera le même jour en séance publique au siège de l'université de Saida à **14H00 mn**.
- Les soumissionnaires resteront engagés par leurs offres pendant une durée de 95 jours à compter de la date limite de dépôt des offres.

Saida ,le **25 NOV 2025**

Le Doyen





الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعدة - الدكتور مولاي الطاهر
كلية العلوم والتكنولوجيا

دفتر الشروط

رقم: 15/2025

اسم العملية: الدعم الامدادى - تصور طبق الاصل
سحب. صناعة البطاقات. الشارات. حقوق التسجيل -

المادة 04-22/25

لفائدة كلية العلوم والتكنولوجيا



8	1	تحديد المصلحة المتعاقدة
8	2	موضوع الصفقة العمومية
8	3	تقديم المرشح او المتعهد
9	4	تصریح المرشح او المتعهد
11	1	تحديد المصلحة المتعاقدة
11	2	موضوع الصفقة العمومية
11	3	موضوع الترشيح
11	4	تقديم المرشح او المتعهد
12	1.4	مرشح او متعهد بمفرده :
13	2.4	مرشح او متعهد تجمع موثت لمؤسسات
14	5	تصریح المرشح او المتعهد
17	6	امضاء المرشح او المتعهد بمفرده او كعضو في التجمع:
21		المادة 01:موضوع دفتر الشروط
21		المادة 02: محتوى دفتر الشروط
21		المادة 03:تحديد صنفقة الطلبات
21		المادة 04: كصفة ارام الصنفقة
21		المادة 05: تاهل واعتماد المكتتبين
22		المادة 06: في حالة تجمع
22		المادة 07:موقع و كصفة التسليم

22	المادة 08: يجب دقت الشروط
22	المادة 09: الاعلان عن طلب العروض
23	المادة 10: محتوى ملف الاعلان عن طلب العروض
23	1.0.0 ملف الترشيح
23	2.0.0 العرض التقني
24	العرض المالي
25	المادة 11: آجال تحضير العروض
25	المادة 12: تاريخ وساعة ومكان اذاع العروض
25	المادة 13: صلاحية العروض
25	المادة 14: اذاع العروض
26	المادة 15: لغة العرض
26	المادة 16: شكل وامضاء العروض
26	المادة 17: تسجيل العروض
26	المادة 18: العروض المتأخرة
26	المادة 19 : فتح الاظرفة
27	المادة 20 : تقسم العروض
29	المادة 25: عدد الحصص التي تمكن المشارك فيها.
29	المادة 21: تصحيح الاخطاء
31	المادة 22: حالات الاقصاء من المشاركة
32	المادة 23: معايير اختيار المتعامل المتعاقد



المادة 24: معالج تريت العروض والعلامة الدنة.
المادة 26: نماذج الاولة والكالوحت.
المادة 27: طريقة التقسم.
المادة 28: كفة التنقط الحصة رقم 01
المادة 29: المنح المؤت للصفقة.
المادة 30: الطعون
المادة 31: تلغ الصفقة
المادة 32 : عدم حدوى
المادة 33 : تمازل المتعهد الفائر
المادة 01: موضوع دقتر الشروط:
المادة 02 : كفة ارام الاتفاقة:
المادة 03 الاطراف المتعاقدة
المادة 04: هونات وصفات الاشخاص المفوضين حسب الاصول الذن وقعوا على الاتفاقة
المادة 05: مبلغ الاتفاقة:
المادة 06: طريقة توقيع الاتفاقة
المادة 07: النك محل الوفاء
المادة 08: آحال التسلم
المادة 09: التعديل
المادة 11: تجمع المؤسسات



المادة 12: ~~المتدخلون في الاتفاقية~~

41

42 المادة 13: النصوص المطبقة

43 المادة 15 : تغير اسعار الاتفاقية

43 المادة 16 : آجال الدفع

43 المادة 17: الضمانات

43 ضمان حسن التنفيذ

43 ودعة الضمان

43 المادة 18: عقوبة التأخر

44 المادة 19 : القوة القاهرة و طريقة تطبيقها

44 المادة 20: الكفنيات المتعلقة بالتسلخ

45 المادة 21: الكفنيات المتعلقة باوامر الخدمة

45 المادة 22: الفسخ

46 المادة 23 : المناولة

46 المادة 24: تسوية النزاعات

46 المادة 25: الملحق

47 المادة 25: الملحق

47 المادة 27: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

47 المادة 28: شرط المداء

47 المادة 30: الاعلان عن استشارة

48 المادة 31: سحب دفتر الشروط

48 المادة 32: رسم الطابع والتسجيل

48	المادة 33: نصوص تاريخ التوقيع
49	1 تعين المصلحة المتعاقدة
49	2 تقديم المتعهد وتعين الوكيل، في حالة التجمع
50	3 موضوع التصريح بالاكتمال
51	4 التزام المتعهد
54	5 امضاء المتعهد
55	6 قرار المصلحة المتعاقدة
56	خصائص المعدات المقترحة
59	1 تعين المصلحة المتعاقدة
59	2 تقديم المتعهد وتعين الوكيل، في حالة التجمع
60	3 موضوع رسالة التعهد
61	4 التزام المتعهد
64	5 امضاء المتعهد
65	6 قرار المصلحة المتعاقدة





الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الملحق الاول
التصريح بالنزاهة

1 تحديد المصلحة المتعاقدة

تعين المصلحة المتعاقدة:.....
.....

2 موضوع الصفقة العمومية

.....
.....

3 تقديم المرشح او المتعهد

• لقب واسم وحسنة وتاريخ و مكان ميلاد الممضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام
الصفقة العمومية:

.....
.....
.....

تصريف:

☐

- باسمه وحسابه:

☐

- باسمه وحساب الشركة التى تمثلها :

• تسمية الشركة :

.....
.....



من اعداد و تحريز ر.س. و م.م.اء

.....

.....

.....

.....

.....

.....

• اِصرَح اِنِّي عَمَلِي اِنِّي اِكْتِشَاف اَدْلَةُ خَطَرَةٍ وَمُطَاقَاة لَانْخَازٍ اَوْ فِسادٍ ، قِتلٍ اَوْ اِثْناءٍ اَوْ بَعْد اَحْراءِ اِرامٍ صَفِيقَةٍ عَمُومَةٍ اَوْ مِلْحَقٍ بِشَكْلِ ، دُونَ المِساسِ بِالمُتَابعاتِ القِضائِيَّةِ ، سَنَنا كَافِةً لِاِتْخَاذِ اِى تَدْبِيرٍ رَدْعِيٍّ ، لِاسْمَا فِسخٍ اَوْ الغاءِ الصَفِيقَةِ العَمُومَةِ اَوْ مِلْحَقٍ ، بِشَكْلِ ، دُونَ المِساسِ بِالمُتَابعاتِ القِضائِيَّةِ ، سَنَنا كَافِةً لِاِتْخَاذِ اِى تَدْبِيرٍ رَدْعِيٍّ ، لِاسْمَا فِسخٍ اَوْ الغاءِ الصَفِيقَةِ العَمُومَةِ اَوْ المِلْحَقِ المَعْنى وَ تَسْحِلِ المَوْسِئَةِ فِي قَائمةِ المُتَعامِلينَ الِاِقْتِصادِيينَ المُنَوَّعِينَ مِنَ المِشارَكَةِ فِي الصَفِيقَاتِ العَمُومَةِ ،

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



الملحق الثاني -
التصرّح بالتّرشّح

1 تحديد المصلحة المتعاقدة

تعين المصلحة المتعاقدة:.....
.....

2 موضوع الصفقة العمومية

.....
.....

3 موضوع التّرشّح

- يقدم هذا التصرّح بالتّرشّح في إطار صفقة عمومية محصّنة : ☐ نعم ☐ لا
- في حالة الإجاب:

.....
.....
.....

4 تقديم المرشّح او المتعهد

- لقب واسم وحسنّة وتاريخ و مكان ميلاد الممضى الذي له الصّفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام الصفقة العمومية:

.....



بتصرف:

☐

- باسمه وحسابه:

☐

- باسمه وحساب الشركة التي تمثلها:

• تسمية الشركة:

.....
.....
.....

1.4 مرشح او متعهد بمفرده :

• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الالكتروني ورقم التعريف الاحصائي للمؤسسات
الحزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الاعنينة:

.....
.....
.....

• الشكل القانوني للشركة:

.....
.....

• مبلغ رأسمال الشركة:

.....
.....

مشرح او متعهد تجمع موقت لمؤسسات

تجمع بالتشارك او بالتضامن ☐ نعم ☐ لا

عدد اعضاء التجمع (بالاعداد والحروف)

.....

تسمية التجمع :

.....

.....

تقدم كل عضو من اعضاء التجمع :

اسم الشركة :

.....

.....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الالكتروني ورقم التعريف الاحصائي للمؤسسات
الحزائية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الاعننة :

.....

.....

.....

الشكل القانوني للشركة :

.....

ملف رأسمال الشركة :

.....

.....

هل الشركة وكل للتجمع ☐ نعم ☐ لا

عضو التجمع : (يقوم كل اعضاء التجمع بنفس الاختار)

و.م.م.م.

تصريح المرشح بالانضمام الى التجمع بصفة منفردة و كل التعديلات التي قد تطرأ على الصفة العمومية بعد ذلك او يعطى توكللا لاعداء التجمع، طبقا لاتفاق التجمع، لامضاء باسمه و لحسابه التصريح بالانضمام الى التجمع و عرض التجمع و كل التعديلات التي قد تطرأ على الصفة وفق الاحراءات المكففة بعد ذلك.

• في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع توضيح رقم الحصة او الحصص، عند الاقتضاء:

.....
.....
.....

5 تصريح المرشح او المتعهد

صرح المرشح او المتعهد انه غير ممنوع او مقصى من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه او لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية.
- لكونه في حالة افلاس او تصفية او توقف عن النشاط، او لكونه محل احراء تتعلق بأحدى هذه الوضعات.
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس نزاهته المهنية.
- لقنائه بتصريح كاذب.
- لكونه مسحلا في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها.
- لكونه مسحلا في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- لكونه مسحلا في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الحناعة و الجمارك و التجارة.
- لكونه كان محل ادانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- لكونه مؤسسة احداثت اغلظ بالتزامها بالاستثمار.



من اعداء و تحزير. س. و م. م. ا.

• لكونه لا يعتد في الادعاء القانوني لتساعات شركته، فمما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري "

نعم ☐ لا ☐

• في حالة النفي (وضح ذلك)

.....

.....

.....

• صرح المرشح او المتعهد انه لنس في حالة تسوية قضية و ان صحفته للسواق القضية الصادرة منذ اقل من ثلاثة اشهر،تحتوى على الاشارة "لا شيء". في خلاف ذلك رفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحفة السواق القضية. في حالة ما اذا كانت المؤسسة محل تسوية قضية او صلح، صرح المرشح او المتعهد انه مسموح له بمواصلة نشاطه.

- مسجل في السجل التجاري ☐ او
- مسجل في الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنين ☐ او
- محوز على البطاقة المهنية للحرفي ☐ او
- في وضعية اخرى ☐ (وضح ذلك): ..

.....

.....

.....

• التسمية الدقيقة للهيئة و عنوانها و رقم و تاريخ التسجيل:

.....

.....

.....

• بصرح المترشح او المتعهد انه حاصل على رقم التعريف الحثائي التالي:

.....



المتعهد افه لا توحد امتيازات و/او رهون حائزة و/او رهون عقارية مسجلة ضد الشركة. نعم ☐ لا ☐

• في حالة الاحتياج (اذكر طبيعتها ووافق هذا التصريح نسخة من قائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة)

• نصح المترشح او المتعهد انه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة، تطبقا لامحكام الامر رقم 03 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليوس سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة او تطبقا لكل احراء آخر مماثل: نعم ☐ لا ☐

• في حالة الاحتياط : (وضح سبب الادانة والعقوبة وتاريخ الحكم ووافق هذا التصريح - نسخة من الحكم) :

• صرح المرشح أو المتعهد وحده أو في إطار رتبع انه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية وقدم من اجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (اذكر فيما يلي الوثائق المرفقة).

[illegible]

الامضاء	مكان وتاريخ الامضاء	اسم ولقب وصفة الممضى
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح عن كل عضو..
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل الحصص.
- فعندما يكون المرشح او المتعهد شخصا طينعا، تحت عله تكتف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.





المادة 01: موضوع دفتر الشروط

المادة 01: موضوع دفتر الشروط الى: استشارة خاصة بالدعم الامدادى - صور طبق الاصل .صح. صناعة البطاقات .الشارات. حقوق التسجيل - ميزانية التسير لسنة 2025 من المادة 22/25-04 .

المادة 02: محتوى دفتر الشروط

تتضمن دفتر الشروط الحالية الخاصة بالدعم الامدادى - صور طبق الاصل .صح. صناعة البطاقات .الشارات. حقوق التسجيل - .

المادة 03: تحديد صفقة الطلبات

عملا باحكام المادة 34 من المرسوم الرئاسى رقم: 15-247 المؤرخ فى 02 ذى الحجة عام 1436 الموافق ل 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، ونص المادة 33 من القانون رقم 12-23 المؤرخ فى 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تشمل صفقة الطلبات على المحاز امشغال او اقتناء لوازم او تقديم خدمات او المحاز دراسات ذات النمط العادى و هى ذات الطابع غير المتكرر.

المادة 04: كلفة ابرام الصفقة

عملا باحكام المواد 39، 40، 42 و 44 من المرسوم الرئاسى رقم: 15-247 المؤرخ فى 02 ذى الحجة عام 1436 الموافق ل 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ونص المادة 37 من القانون رقم 12-23 المؤرخ فى 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تزم الصفقات العمومية وفق الاحراء طلب العروض الذى يشكل القاعدة العامة.

المادة 05: تاهل واعتماد المكتتبين

ان دفتر الشروط هذا موجه لكل شخص طنبى او معنوى تموئل و حامل للسجل التجارى سواء تجارة بالجملة او التجزئة والذى تتناسب موضوع نشاطهم مع العملية موضوع طلب العروض، طبقا للمواد 54 و 55 و 56 من المرسوم الرئاسى رقم: 15-247 المؤرخ فى 02 ذى الحجة عام 1436 الموافق ل 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، و المادتين 43-44 من القانون رقم 12-23



من اعداد و تحریر ر.س. و ا.م.م.ا.

البروز في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 بحمد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، والذي يخوِّف فهم الشروط الدنيا التالية:

• تحت تقديم شهادة حسن تموم واحدة على الاقل مماثلة حسب كل حصة مشتملة . ان المكتسبين مطالبون بالحاق كل وثيقة تبين خبرته.

طبقاً للمادتين 57 و 81 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذى الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمواد 3 و 44 و 55 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن ان يكون المتعامل الاقتصادي شخصاً او عدة اشخاص طنعيين او معنويين ملتزمين بالصفقة اما بصفة فردية واما في اطار تجمع موث لمؤسسات ، شرطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة. كما يمكن، ان يتقدموا في شكل تجمع موث لمؤسسات متضامنة او تجمع موث لمؤسسات متشاركة، غير انه اذا اقتضت طبيعة الصفقة العمومية ذلك، يمكن للصلحة المتعاقدة ان تلزم المرشحين والمتعهدين في دفتر الشروط، ان يتامسوا في تجمعات مؤهلة لمؤسسات متضامنة.

أن المكان الذي يتم فيه استلام المواد موضوع صفقة طلبتات هو مصلحة الوسائل العامة التابع للكلية من طرف رئيس المصلحة أو أي شخص موئل بتكليف العمدة باستلام التوثقات و التأكد من حدودها قبل استلامها ، حيث يكون التسليم بطلب من طرف المصلحة المتعاقدة التي تقوم بالتأشير على الفواتير التي تحدد السلع التي تم استلامها.

تسحب دفاتر الشروط من النواة الالكترونية الخاصة بالصفقات العمومية لجامعة سعدة مع دفع الرسوم الضرورية المقدرة بـ: 2000,00 دح لدى الحساب البنكي الخاص بجامعة سعدة .

محرر إعلان الاستشارة باللغة العربية وبلغه احسنه واحده على الاقل، وعلى الاقل في شتى ادارات وكذا في الموقع الرسمي للجامعة.



من اعداد و تحريبات س. و م. م. ل.

طبقاً للبادة 67 من المرسوم الرأسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذى الحجة عام 1436 الموافق لـ 09-16-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وللبادة 47 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 بحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يتكون العرض من: ملف الترشيح وعرض تقني وعرض مالي.

- وصل تسديد حقوق المشاركة.
- تصريح بالترشح مملوء ، ممضى ، مؤرخ ، ومختوم من طرف المتعهد.
- تصريح بالنزاهة مملوء ، ممضى ، مؤرخ ، ومختوم من طرف المتعهد.
- نسخ من الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بالزام المؤسسة.
- القانون الاماسي للشركات.
- روتوكول الشركة في حالة عرض جماعي.
- كل وثيقة تسمح بتتبع قدرات المرشحين او المتعهدين، عند الاقتضاء، المناولين:

- ا/ قدرات مهنية: - سجل تجارى الكترونى فى الاختصاص.
- ب/ قدرات مالية: شهادة حسن تموين واحدة على الاقل ماثلة مشنة بمعدل لا يقل عن ثلاث سنوات

- التصريح بالاكتمال مملوء، ممضى، ومؤرخ ومختوم من طرف المتعهد.
- مذكرة تقنية تزيرة مملوءة ، ممضية، ومؤرخة ومختومة من طرف المتعهد.
- دفتر الشروط مملوء، ممضى ومؤرخ ومختوم محتوي في آخر صفحاته على العارة قرى وقيل مكتوبة بخط اليد.

- رسالة تعهد مملوءة، ممضية، مؤرخة، مختومة من طرف المتعهد.
- جدول الامعار الوحيدة مملوء، ممضى، مؤرخ، مختوم من طرف المتعهد.
- التفصيل الكمي و التقديرى مملوء، ممضى، مؤرخ، مختوم من طرف المتعهد.

ملاحظة

1. طبقا لاحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسى رقم: 15-247 المؤرخ فى 02 ذى الحجة عام 1436 الموافق ل 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومة وتفويضات المرفق العام، تحت ان يحتوى دفتر الشروط فى آخر صفحة على العارة *قرى و قبل * مكتوبة بخط اليد.
 2. طبقا لاحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسى رقم: 15-247 المؤرخ فى 02 ذى الحجة عام 1436 الموافق ل 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومة وتفويضات المرفق العام، لا تطلب الوثائق التى تبرز المعلومات الا من الحار و الذى تتوحت عليه تقديمها خلال 10 ايام من تاريخ اعلامه من غير الوثائق التى تنقط و كذا المذكرة التقنية التزيرة.
 3. طبقا لاحكام المادة 69 من المرسوم الرئاسى رقم: 15-247 المؤرخ فى 02 ذى الحجة عام 1436 الموافق ل 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومة وتفويضات المرفق العام، يطلب من الحار على الصفقة العمومة فى اعمل اقصاه 10 ايام ابتداء من تاريخ اخطاره و قبل نشر اعلان المنح المؤقت للصفة وفى حالة عدم تقديمها فى الآحال و تبين انها تحوى معلومات غير مطابقة للتصريح بالتاريخ رفض العرض وتستأف المصلحة المتعاقدة واذا تم اكتشاف ان المعلومات زائفة بعد ازام الصفقة تم فسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون سواء:
- (ا) نسخة من شهادة الخضوع او عدم الخضوع للضريبة C20+ بطاقة التعريف الحائئة او رقم التعريف الحائى.
- (ب) مستخرج خلاصة الضرائب (Extrait de rôle) مصفى او محدودل سارى المفعول.
- (ج) بطاقة التعريف الحائئة او رقم التعريف الحائى.
- (د) نسخ من شهادات هتأت الضمان الاجتماعى (CNAS, CASNOS) سارية المفعول.
- (ه) شهادة تحمل رقم الحساب البنكى.
- (و) نسخة من شهادة الخضوع او عدم الخضوع للضريبة C20

المادة 11: آجال تحضير العروض

طبقا للمادة 66 من المرسوم الرأسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذى الحجة عام 1436 الموافق ل 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يحدد اجل تحضير العروض ثمانية ايام (08) ابتداء من تاريخ نشر الاعلان .

- يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تمدد الآجال المحددة لتحضير العروض اذا اقتضت الظروف ذلك وفي هذه الحالة تعلم المصلحة المتعاقدة المرشحين بكل الوسائل.
- في حالة موافقة آخر اجل لتحضير العروض يوم عطلة او راحة قانونية فان مدة تحضير العروض تمتد الى غاية يوم العمل الموالي على الساعة 12:00 صباحا.
- يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تمتد في الآجال وفق اعلان يتم نشره في نفس مواقع نشر الاعلان الاول.

المادة 12: تاريخ وساعة ومكان اداء العروض

طبقا للمادة 66 من المرسوم الرأسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذى الحجة عام 1436 الموافق ل 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،
تودع العروض في آخر يوم من مدة تحضير العروض بتاريخ: 2 0 ديسمبر 2025 قبل الساعة 12:00 صباحا اخر اجل لاداء العروض وهذا يمكن الصفقات العمومية للكلية من طرف المتعهد او من يترب عنه.

المادة 13: صلاحية العروض

طبقا للمادة 98 من المرسوم الرأسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذى الحجة عام 1436 الموافق ل 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وحسب نص المادة 76 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تبقى المتعهدون ملزمين بعروضهم خلال فترة تسعين (90) يوما زائد فترة تحضير العروض ابتداء من تاريخ جلسة فتح الاظرفة.

المادة 14: اداء العروض

طبقا للمادة 66 و 67 من المرسوم الرأسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذى الحجة عام 1436 الموافق ل 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تودع العروض على مستوى

مكتب الصفقات بالكلية مرفوعة بوصول الدفع بمبلغ 2000 دح ويكون الدفع في الحساب البندي الخاص بالجامعة رقم 321574 مفتاح 31 ، بوضع ملف الترشيح والعرض التقني والعرض المالي في ظرفه منفصلة ومقفلة بأحكام ومختومة بتن كل منها مرجع طلب العروض وموضوعه ويتضمن عبارة ملف الترشيح او عرض مالي او تقني وتوضع هذه الاظرف في ظرف اخر مقفل بأحكام وتحمل عبارة * لا يفتح الا من طرف لجنة فتح الاظرف وتقسم العروض * اسم طلب العروض.

المادة 15: لغة العرض

طبقا للمادة 64 من المرسوم الرأسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تكون العرض المقدم او المراسلات المتبادلة من طرف المتعهد مع المصلحة المتعاقدة بلغة تعامل الادارة و هي اللغة العربية او لغة احسنه.

المادة 16: شكل وامضاء العروض

يودع المتعهد عرضه (ملف الترشيح ، العرض التقني والمالي) طبقا للمادة 10 اعلاه ولا يتضمن اي تكتة او شطب او زيادة، تحمل التوقيع والختم والتاريخ، اضافة الى اسم ولقب وصفة الموقع.

المادة 17: تسجل العروض

تسجل العروض والتعهدات الواردة في سجل خاص يفتح لهذا الغرض على مستوى مكتب الصفقات بالكلية.

المادة 18: العروض المتأخرة

كل عرض يقدم بعد انتهاء الاعلن المحدد للاذاع المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة طبقا للمادة 14 اعلاه لا يعتلم

المادة 19 : فتح الاظرف

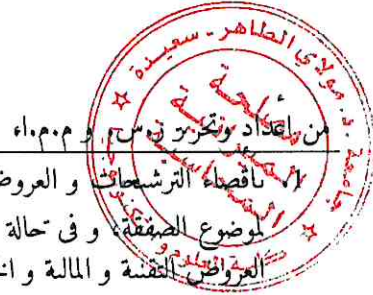
تطبقا للمادة 70 و 71 من المرسوم الرأسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، والمادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة

بالصفقات العمومية، يتم فتح الاظرفة المتعلقة بملف الترشيح والعروض التقنية و المالية في حلقة علنية ،
خلال نفس الجلسة يوم : 2025 02 27. على الساعة (14:00) صباحا بقاعة الاجتماعات بمقر الكلية
ويتم هذا التصريح بمثابة دعوة للحضور. وهذه الصفة، تقوم لجنة فتح الاظرفة وتقيم العروض بفتح
الاظرفة بالمهام التالية:

- ثبنت صحة تسجيل العروض،
- تعد قائمة المرشحين او المتعهدن حسب ترتب تاريخ وصول اظرفة ملفات ترشيحهم او عروضهم
مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة،
- تعد قائمة الوثائق التي تتكون منها كل عرض،
- توقع بالحروف الاولى على وثائق الاظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال ،
- تحرر المحضر اثناء انعقاد الجلسة الذي توقعه جمع اعضاء اللجنة الحاضرين، والذي تحت اذن يتضمن
التحفظات المحتملة المقدمة من قبل اعضاء اللجنة،
- تدعو المرشحين او المتعهدن، عند الاقتضاء، كتابا عن طريق المصلحة المتعاقدة، الى استكمال عروضهم
التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة او غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكرة التقنية
التبوية، في اعمل اقصاه عشرة (10) ايام ابتداء من تاريخ فتح الاظرفة، ومهما يكن من امر، تستثنى
من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض،
- تقترح على المصلحة المتعاقدة، عند الاقتضاء، في المحضر، اعلان عدم حدودى الاحراء حسب الشروط
المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم،

المادة 20 : تقييم العروض

تطبقا للمادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16-
09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وللمادة 48 من القانون رقم
12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 بحدد القواعد المتعلقة بالصفقات
العمومية العامة، يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الاظرفة وتقيم العروض المنصوص عليها في المادة
71 من المرسوم. وهذه الصفة، تقوم لجنة فتح الاظرفة وتقيم العروض بالمهام الآتية:



١٦ ناقضاء الترشيحات و العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد لأحكام المرسوم ، و/أو لموضوع الصفقة، و في حالة الاحراءات التي لا تحتوي على مرحلة انتقاء اولى، لا تفتح اظرفة العروض للفئة والمالة والخدمات عند الاقتضاء ، المتعلقة بالترشحات المقصات،

(١) تقوم في المرحلة الاولى: بالترتت التقنى للعروض مع اقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر شروط

i. الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما تسمح موضوع الصفقة بذلك. وفي هذه الحالة، تستند تقسم العروض الى معيار السعر فقط،

iii. الذى تحصل على اعلى نقطة استنادا الى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، تقترح على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، اذا ثبت ان بعض ممارسات المتعهد المعنى تشكل تعسفا فى وضعة هعنة السوق او قد تتسبب فى اختلال المنافسة فى القطاع المعنى، باى طريقة كانت

v. إذا اقرت ان العرض المالى للتعامل الاقتصادى المختار موثقا، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع اسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة ان ترفض هذا العرض، و ترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل، و ترد عند الاقتضاء، عن طريق المصلحة المتعاقدة،



نقضى من المشاركة في الصفقات العمومية بشكل موثق أو نهائى المتعاملون الاقتصاديون طبقا لنص المادة 75 من المرسوم الرئاسى رقم: 15-247 المؤرخ فى 02 ذى الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادتين 51 و 52 من القانون رقم 12-23 المؤرخ فى 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 بحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين هم محل إجراء عملة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي تحاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس نزاهتهم المهنية.
- الذين لا يستوفون واجباتهم الحثائية وشبه الحثائية.
- الذين لا يستوفون الادعاء القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين قاموا بتصريح كاذب.
- الذين كانوا محل قرارات الفسخ تحت مسؤوليتهم من اصحاب المشاريع.
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من هذا المرسوم.
- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الحثاية والحملوك والتجارة
- الذين كانوا محل ادانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- الذين اغضوا بالتزاماتهم المحددة.

ملاحظة: في دفتر الشروط هذا نعم انتقاء اقل عرض مالى و الموئل تقنيا:

من إعداد وتحرير د.س. و.م.م.اء

حالات اقصاء العارض: نعم اقصاء العارض خلال حصة تقسم العروض، سواء بسبب عدم مطابقة العرض او عدم تاهل العارض.

حالات الغاء العرض: وهو العرض الذي لا يفتح فيه الطرف الخارجي، ويكون خلال حصة فتح الاظرفة، و السبب تكون عدم احترام كلفة تقديم العروض وتضمن:

- تقديم ظرف منهم او عدم ذكر اسم العملة على الطرف الخارجي.
- اذا كان الطرف الخارجي مفتوحا او يحمل اى اشارة او ختم.
- اذا وصل الطرف بعد تاريخ ابداع العروض.

حالات رفض العرض: يمكن رفض عرض المتقدم في حالات و يكون ذلك خلال تقسم العروض المالية، و الرفض من اختصاص المصلحة المتعاقدة و ليس من طرف لجنة فتح الاظرفة و تقسم العروض، و تقتصر على الاقل عرض، و هناك ثلاثة عوامل و هي:

- عامل المهنة، عامل الاسعار التي تبدو منخفضة و - الملف الاحمالى للعرض لما يبدو مرتفع.
- و الرفض بدخل في اختصاص المصلحة المتعاقدة بمقرر معل.

المادة 24: معايير اختيار المتعامل المتعاقدة

طبقا للمادتين 76 و 78 من المرسوم الرأسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذى الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادة 53 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، بحيث ان تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقدة ووزن كل منها، مرتبطة بموضوع الصفقة و غير تمسوية، وحيث ان تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار اقل عرض او احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية:

1. اما الى عدة معايير، منها:

- النوعية
- آجال التسليم او التسليم
- الضمان
- السعر والكلفة الاحمالية للاقتناء والاستعمال

2. اما لمعيار سعر الوحدة، اذا سمح موضوع الصفقة بذلك.

• لا يمكن ان تكون قدرات المؤسسة موضوع معيار اختيار. و تطبق نفس القاعدة على المناولة.



تخضع العروض الى الترتيب التتفي حسب العلامات اذناه مع اقضاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا المحددة.

تخضع العروض إلى الترتيب التتفي حسب العلامات ادناه، مع أقضاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا المحددة ادناه طبقا للمادة: 72، من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذى الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومة و تفويضات المرفق العام.

على المتعاقد تقديم النماذج الاولى مع الكالوحت والاوراق الفنة مع التفاصيل عن المعدات المقترحة عندما يتعلق الامر بالمعدات الصغيرة من الماث وامدادات، عندما لا يمكن توفير نموذج اولى في حالة معدات كبيرة ومكلفة تتطلب اوراق فنة مفصلة تحدد العلامة التجارية والاصل والخصائص التقنية والحدة، تتعهد المتعاقد ككالت تزويد الاصناف المعروضة حسب الماركات والخصائص المحددة والحدة المذكورة في الاوراق الفنة المرفقة.

بالإضافة إلى الالتزام بملف الاستشارة يتم التأهيل المسبق بناء على معايير التقييم ونظام تصنيف العروض بأحجامي خمسين نقطة (50) كما هو محدد أدناه، تحت أن تكون المذكرة التقنية الخاصة بالعرض المتقدم تساوي أو تزيد على خمس وثلاثين (35) نقطة من أصل خمسين (50)، يتم تقييم العروض وفقاً للمعايير المحددة في المادة الموالية.

١٠ العرض التقني (50 نقطة):

1. الجودة والنوعية: 30 نقطة.
2. آجال التسليم: 05 نقاط .
3. الضمان: 15 نقاط .

نقطة 50 = 31+21+11 = 11+21+31 تساوي

1- المعيار الاول: الحوزة والنوعية (30) نقطة
ملاحظة: يقصى العرض الذى تحصل على النقطة صفر (0)

2- المعيار الثانى آحال التسليم (05) نقاط

تحتسب على اساس المعادلة التالية: $\frac{\text{اقل مدة مقترحة} \times 5}{\text{المدة المقترحة}}$

ملاحظة: يقصى مباشرة كل متعهد قدم آحال التسليم اقل من 03 ايام

3- المعيار الثالث: الضمان (15) نقطة

- سنة او اقل 0 نقطة (صفر).
- اكثر من سنة (01) الى سنتين (02) 05 نقاط .
- اكثر من سنتين (02) الى ثلاث سنوات (03) 10 نقاط .
- اكثر من ثلاث سنوات (03) 15 نقاط .

ملاحظات هامة:

1. فى حالة تساوى متعهدين فى العرض المالى يتم اللجوء الى صاحب اكثر نقطة تقنية.

2. النقطة الاقصاىة هى الحصول على اقل من 35 نقطة.

كيفية اختيار العارض

بعد اختيار العروض المؤهلة تقنيا (35 نقطة او اكثر) يتم انتقاء العرض المالى الاقل ثمنا.

المادة 29: المنح المؤقت للصفقة.

طبقا لامكام المادة 65 و 80 من المرسوم الراسى رقم: 15-247 المؤرخ فى 02 ذى الحجة عام 1436 الموافق 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادة 54 من القانون رقم 12-23 المؤرخ فى 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 بحدد القواعد العامة المتعلقة

المادة 30: الطعون

طبقا لامكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذى الحجة عام 1436 الموافق ل 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، و المادة 56 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 بحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به، يمكن للمتعهد الذي سيجب على المنح المؤقت للصفقة العمومية او الغائه او اعلان عدم حدى او الغاء الاحراء، في اطار طلب العروض او احراء التفاوض بعد الاستشارة، ان يرفع طعناً لدى لجنة الصفقات المختصة في العمل 10 ايام من تاريخ نشر اعلان المنح المؤقت في نفس الجرائد.

المادة 31: تلغ الصفقة

يجب على المصلحة المتعاقدة تلغ الصفقة للمتعهد المقبول قبل انقضاء آجال صلاحية العروض. يمكن المصلحة المتعاقدة، في حالة ما اذا لم تكن في استطاعتها منح الصفقة وتلغها قبل انقضاء آجال صلاحية العروض، تمدها بعد موافقة المتعهد المعين، وفي حالة المؤسسة الحائزة صفقة عمومية، تمديد آجال صلاحية العروض تلقائياً بشهر اضافي تحسب نص المادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذى الحجة عام 1436 الموافق ل 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، ومهما يكن من امر، فان تجاوز مدة صلاحية العروض يعطى للمتعهد المعنى الحق في تحين الامعار.

المادة 32 : عدم حدى

يتم اعلان عن عدم حدى العملية في حالة عدم استلام اى تعرض ، او عندما لا يتم الاعلان بعد تقسم العروض عن مطابقة اى تعرض لموضوع الصفقة و لحتوى دفتر الشروط ، او عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاحات ، طبقا للمادتين 14 و 52 فقرة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 06 ذى الحجة عام 1436 الموافق 19 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ونص المادة 42 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 بحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 33: تنازل المتعهد الفائز

المادة 30: تنازل المتعهد الفائز عملاً بأحكام المادة 74 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ونص المادة 50 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، إذا تنازل حارٍ صفقة عمومية قبل تلغيه الصفقة أو رفض استلام الأشعار بتلغ الصفقة، فإن المصلحة المتعاقدة تواصل تقسم العروض الناقدة، بعد الغاء المنح المؤقت للصفقة، مع مراعاة مدء حرية المنافسة ومتطلبات اختيار احسن و/أو اقل عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

ملاحظة: تقوم المصلحة المتعاقدة بمواصلة تقسم العروض عن طريق عقد اجتماع حدد للجنة فتح الاظرفة وتقسم العروض بعد الغاء المنح المؤقت في الحالات التالية:

- اذا تنازل الحارٍ على الصفقة قبل تلغيه الصفقة.
- رفض استلام اشعار تلغ الصفقة.
- في حالة رفض الناشئة من طرف لجنة الصفقات المختصة او. تقرر ان طعنا ما مؤسس تاخذ المصلحة المتعاقدة هذا القرار وتقوم بمواصلة تقسم العروض.
- عدم تقديم الوثائق التي تنزر المعلومات التي محتومها التصريح بالتزخ او تبين عد تقديمها انها تتضمن معلومات غير مطابقة لتلك المذكورة في التصريح بالتزخ برفض العرض المعنى وتستأنف المصلحة المتعاقدة عملية المنح.
- اذا قام المراقب الميزانياتي باصدار مذكرة الرفض لسبب مخالفة للتنظيم قابل للتصحيح كوجود خطأ في مجموع التفصيل الكمي والتقديرى لتصبح مبلغ العرض لئس هو صاحب اقل عرض مالى طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي المعدل والمتمم المتعلق بالرقابة الساقفة للنفقات الملتزم بها، في هذه الحالة تقوم المصلحة المتعاقدة بالغاء المنح المؤقت وتواصل عملية تقسم العروض.
- بعد رفض تزبرات الاسعار المنخفضة.

-تشرط على المتعاقد كتابة عبارة "قراء وقل" بخط اليد.

المتعاقد المصلحة المتعاقدة (التوقيع مسوق بالاسم، الاسم الاول، حالة الموقع)

عبارة "....." ختم المؤسسة

(امضاء ممثل المصلحة)

حرر ن: في:





المصالح المصالح بين :
كلية العلوم والتكنولوجيا - الدكتور مولاي الطاهر ممثلة في -
شخص السدة بوعسرة فاطمة عمدا لها ، الواقعة بعنوان ص.ب 138 محي
سعدة .
والمشار اليها باسم

" المصلحة المتعاقدة "

من جهة ،
والمؤسسة :
التي تقع مقرها الرئيسي بعنوان :
.....
النشاط :
ممثلة من طرف السدة :
وتمتتع بجميع الصلاحيات للتوقيع على هذه الاتفاقية .
والمشار اليه باسم

" المتعاقد "

من جهة اخرى
وقد تم الاتفاق على ما يلي :

اعداد ونحضره. س. وم.م.اء

المادة 01: موضوع دفتر الشروط:

تضمن هذا العرض عملة :

المادة 02 : كفة ارام الاتفاقية:

ستزم الاتفاقية بعد الاعلان عن طلب العروض المفتوح وطننا طبقا للمادة 39 قانون رقم 12-23 المؤرخ 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومة.

المادة 03 الاطراف المتعاقدة

الهيئتان المتعاقداً في الاتفاقية هما :

كلية العلوم والتكنولوجيا جامعة سعدة - الدكتور مولاي الطاهر ممثلة في شخص عمدها السدة: بوعسرة فاطمة

المعرف باسم المصلحة المتعاقدة

من جهة

والساة الذين وقعوا على الاتفاقية :

المعرف باسم: المتعامل المتعاقد

من جهة اخرى

المادة 04: هونات وصفات الاشخاص المفوضين حسب الاحول الذين وقعوا على الاتفاقية

كلية العلوم والتكنولوجيا جامعة سعدة - الدكتور مولاي الطاهر ممثلة في شخص عمدها السدة: بوعسرة فاطمة

المولود تاريخ: ت: رقم التعريف الحائى:

المعرف باسم المصلحة المتعاقدة

من جهة

والسيد :

المعرف باسم: المتعامل المتعاقد

المولود تاريخ: ت:

رقم التعريف الحائى: من جهة اخرى

الملف بالاقوام: الملغ بالحروف:

المادة 06: طريقة توقيع الاتفاقية

بم ابرام هذه الاتفاقية بعد التشاور طبقا لاصحكام المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المنظم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

المادة 07: البنك محل الوفاء

بم تحويل المبالغ التي تستحقها المتعامل الى الحساب البنكي RIB

- رقم:
- لدى:
- وكالة:
- العنوان:
- المفتوح باسم:

المادة 08: آجال التسليم

يلتزم المتعامل بتسليم البضاعة المعنة بالمادة 01 المذكورة اعلاه في اجلن كلى و محدد

- بالحروف:
- والاقوام:

من ابرام العقد بين الطرفين



المتعامل المتعاقد بقصد بالمتعامل المتعاقد كل متعامل اقتصادي يخضع للقانون الجزائري أو الاعني: يمكن ان تكون شخصا او عدة اشخاص طنعين واو معنويين عموميين و او خواص. يلتزم هذا المتعامل الاقتصادي بعنوان الاتفاقية ، اما بشكل فردي او مشترك او متضامن في اطار تجمع مؤقت المؤسسات او، عند الاقتضاء، في اطار علاقة قانونية مثبته قانونا، بمفهوم التنظيم المعمول به. في اطار دفتر النود الادارية العامة هذا المنطقة على صفقات ، مدعى المتعامل المتعاقد ادناه "المتعامل". المراقب التقني " المراقب التقني هو هيئة معتمدة تستوفي شروط المؤهلات المهنية الممارسة مهام المراقبة التقنية للنشاء او في قطاع العمومية او خاص بقطاع الري، يخضوعه الالتزامات الوسائل، تكلف اساسا بمراقبة تصميم ومطابقة نماذج المنشآت او اجزاء منها بالنظر الى القواعد والمعايير المنطقة واحترام المخططات المعدلة او المتمة، التي تؤثر عليها. يضمن تدخل الرقابة التقنية للنشاء استقرار وديمومة المنشآت واجزاء المنشآت وخدمات قصد التقليل من اخطار الاختلالات والمساهمة في الوقاية من المخاطر التقنية المحتملة اثناء الانجاز.

المادة 13: النصوص المطبقة

تخضع هذه الاتفاقية للنصوص التنظيمية المعمول بها وعلى وجه الخصوص:

- الامر رقم 58-75 المؤرخ في 26/09/1975 المتعلق بالقانون المدني كما تم تعديله وتمتعه.
- الامر رقم 07-95 المؤرخ في 25/01/1975 المتعلق بالتأمين، المعدل والمتمم.
- و امر رقم 105-76 مؤرخ في 02/09/1976 متعلق بقانون التسجيل الجزائري.
- الامر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة .
- القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.
- الامر رقم 90-21 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالحاسبة العمومية .
- الامر رقم 95-20 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس الحسابات.
- القانون رقم 08-04 المؤرخ في 14 اوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية، المعدل والمتمم.



مؤرخ في 28/02/2008 تتعلق بالاحراءات المدنية والادارية.

محدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحصيل .

مرسوم رئيسي رقم 15-247 مؤرخ في 16/09/2015 يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 14 : تغير اسعار الاتفاقية

تعتبر اسعار الاتفاقية ثابتة و غير قابلة للمراجعة والتحصين .

المادة 15 : آجال الدفع

طبقا للمادة 73 من قانون رقم 23-12 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، تبين على المصلحة المتعاقدة ان تقوم بصرف الدفعات على الحساب او التسوية النهائية ويتم تسديد الفواتير موضوع الاتفاقية عن طريق التحويل الى حساب المتعامل المتعاقد في اجل ثلاثون (30) يوم ابتداء من تاريخ انتهاء احراءات الرقابة المالية.

المادة 16: الضمانات

المادة 1-16: ضمان حسن التنفيذ

- لا يوجد اى ضمانات لحسن التنفيذ.

المادة 2-16: الضمانات

لا يوجد اى شرط لودعة حسن التنفيذ.

المادة 17: عقوبة التأخر

في حال عدم اتمام الخدمات خلال الوقت المحدد، ستم تطبق غرامة تأخر تحدد على النحو التالي:

$$P = \frac{M}{7D}$$

• P = مبلغ الغرامة عن كل يوم تأخر.

D. الوقت التنفيذ التعاقدى معبراً عنه بالاعلام.

• تطبق هذه العقوبة دون اشعار مسبق.

• المبلغ الاحمالى للغرامة يكون فى حدود على 10% من مبلغ الاتفاقية.

• يتم خصم الغرامات تلقائياً من الاقساط الشهريّة التي تستمرّ تحصلها.

المادة 18 : القوة القاهرة و طريقة تطبيقها

- تشمل مفهوم القوة القاهرة في إطار الاتفاقية العمومة للاشغال، كل فعل او حدث غير متوقع ولا يقاوم ومستعص ومستقل عن ارادة الاطراف المتعاقدة وتمنعهم، بصفة مؤقتة او نهائية عن تنفيذ التزاماتهم التعاقدية المتبادلة.

- لا يمكن لأي طرف من الأطراف، أن يستحضر لصالحه أي فعل أو ممارسات أو أي تسليح نأحم عن فعله على أنها حالة قوة قاهرة. مهما يكن من أمر، وعندما يعتقد طرف من الأطراف المتعاقدة بأنه لا يستطيع الوفاء بأي التزام من التزاماته التعاقدية، بسبب الشبكات التقنية غير المتوقعة أو في حالة وجود قوة قاهرة، بحث عنه أن يقوم باخطار، فواء الطرف الآخر بأي معلن، في مدة لا تتجاوز عشرة (10) أيام.

- بحث على الاطراف المتعاقدة اتخاذ كافة التدابير الضرورية، لضمان، في اقرب الاحال وفي مدة لا تتجاوز شهرين (2)، بعد تاريخ التلغيم المتعلق بالتقنية غير المتوقعة او في حالة القوة القاهرة، تنفيذ الواجبات التعاقدية المتأثرة، حسب الحالة، عن طريق اعداد او هذين الحدثين.

- في حالة استقرار القوة القاهرة، بعد انقضاء مدة شهرين (2) المذكورة سابقا، يمكن فسخ الاتفاقية ،
بمبادرة من المصلحة المتعاقدة او بطلب من المتعامل.

وفي هذه الحالة يتم تعليق المواعيد النهائية ولا يؤدي التأخير إلى تطبيق عقوبات التأخير.

المادة 19: الكففات المتعلقة بالتسليم

التلغ هو اجراء يسمح باعلام الطرف او الاطراف المتعاقدة بمعلومة او قرار، ناهي وسيلة مادة او غير مادة تمكن من تحديد بصفة مؤكدة تاريخ ووقت الاستلام.



المادة 20: الكيفيات المتعلقة بأوامر الخدمة

المادة 21: الفسخ

ص. 45/68

المادة 22 : المناولة
المادة 22 : المناولة

المادة 23: تسوية النزاعات

طبقا للمادة 87 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة للمتعلقة بالصفقات العمومية ، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الاتفاقية المستقلة في إطار الاعكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، تحت على المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق احكام الفقرة اعلاه، ان تحت عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلها كان من شأن هذا الحل ان يسمح بما يلي :

- اتخاذ التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
- التوصل الى امرع انجاز لموضوع الاتفاقية المستقلة.
- الحصول على تسوية نهائية امرع و ناقل تكلفة.
- وفي حالة عدم اتفاق الطرفين، عرض النزاع امام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة المنشأة بموجب احكام المادة 88 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، لدراسته،
- تحت على المصلحة المتعاقدة ان تدرج في دفتر الشروط اللجوء للتسوية الودية للنزاعات، هذا قبل كل مقاضاة امام العدالة، و تحت على اللجنة ان تحت على العناصر المتعلقة بالقانون او الوقائع لايجاد حل ودي منصف للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات والمطروحة امامها.
- تحت ان لا تكون اعضاء اللجنة قد شاركوا في اجراءات ارام ومراقبة و تنفيذ الاتفاقية المعنية.

المادة 24: الملحق

في حالة وجود اشغال اضافة بالزيادة في إطار الاتفاقية، اشغال تكملة خارج إطار الاتفاقية او اشغال بالنقصان يمكن ارام ملحق طبقا ل احكام المواد 81 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والمواد 135 الى 139 من المرسوم الرأسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 25: افلاس - الوفاة - التسوية القضائية للمتعاقدين

- الوفاة: في حالة وفاة المتعاقد، يتم إنهاء العقد تلقائياً دون تعويض. ويهتني من ذلك ان تقل الادارة، اذا لزم الامر، الغرض التي قد تقدم من الورثة لاستمرار المنافع.

- الافلاس: يتم أيضاً إنهاء العقد تلقائياً من قبل الادارة دون تعويض الا في حالة ترخيص النقابة بمواصلة تشغيل المتعاقد. يجوز تقديم عروض من قبل النقابة المذكورة لاستمرار المتعاقد.

المادة 26: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

لا تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ الا بعد اقرارها من قبل الرقابة المالية وتوقيعها من قبل الطرفين المتعاقدين والا بلاغ عنها بامر تلغ.

المادة 27: شرط المداء

يعتبر باطلا كل بند مدرج في هذه الاتفاقية او في الوثائق تتعارض مع احكام التشريعات والانظمة المعمول بها.

المادة 28: الاعلان عن استشارة

يتم الاعلان عن الاستشارة باللغة العربية طبق لنص المادة 46 من القانون 12-23 وذلك على الموقع الرسمي الالكتروني لمدرسة الجامعة وكذا باقي تدرجات الولاية لمدة ثمانية (08) ايام ابتداء من تاريخ ماوول نشر للاعلان.



المادة 29: بحث دفتر الشروط

• الاستشارة <http://cdc.univ-saida.dz>

المادة 30: رسم الطابع والتسجيل

تعفى هذه الاتفاقية من رسوم الطوابع ورسوم التسجيل طبقاً لأحكام الأمر رقم 76-103 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المتعلق بقانون الطوابع المعدل والمتمم والأمر رقم 76-105 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976.

المادة 31: تاريخ ومكان التوقيع

يشترط على المتعاقد كتابة عبارة "قراء وقل" بخط اليد.
 المتعاقد المصلحة المتعاقدة (التوقيع مسروق بالاسم، الاسم الاول، حالة الموقع)
 عبارة "....." ختم المؤسسة



.....

.....

.....

.....

• تسمية الشركة :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

(يحت على كل عضو من التجمع ان يملأ هذه الفقرة. تحت على الاعضاء الآخرون ان يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع اعطاء رقم تسلسلي لكل عضو).

• تسمية الشركة :

.....
.....
.....

• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الاجنبية :

.....
.....
.....

• لقب واسم وحسنة وتاريخ و مكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام الصفقة العمومية:

.....
.....
.....

• في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة او الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

[illegible]

.....

.....

.....

5 امضاء المتعهد^٥

- أوكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومة بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، ان المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- اشهد بانى المعلومات المذكورة اعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الامر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 نونو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

1. نطلب من المتعاقد تحديد العلامة التجارية لكل بند:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

2. نشترط على المتعاقد تحديد بلد الصنع لكل بند :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

3. لشروط على التعاقد تحديد الخصائص الفنية لكل بند:

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

4. لشروط على التعاقد تحديد فترة الضمان للبعثات

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

المتعاقد المصلحة المتعاقد (التوقيع مسوق بالاسم، الاسم الاول، حالة الموقع)
ختم المؤسسة

يحت على مقدم العرض اكمال هذه الورقة الفنية والتوقيع عليها .



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعدة - الدكتور مولاي الطاهر



الملحق الرابع
نموذج رسالة التعهد

1 تعين المصلحة المتعاقدة

تعين المصلحة المتعاقدة:.....
.....
.....

اسم ولقب وصفة الممضى على الصفقة العمومية.

.....
.....
.....

2 تقديم المتعهد وتعين الوكيل، في حالة التجمع

تعين المتعهد (اعادة كتابة تسمية الشركة كما هو من في التصريح بالترشح).

☐ متعهد ومفردة

• تسمية الشركة:

.....
.....

تضامن تسمية

☐

تشارك او

☐

عضو في التجمع

.....

.....

..... 1.

.....

..... 2.

.....

..... 3.

.....

..... 4.

.....

• تسمية التجمع :

.....

.....

.....

.....

• تعين وكل التجمع:

عن اعضاء التجمع وكل التجمع الآتي :

.....

.....

.....

3 موضوع رسالة التعهد

• موضوع الصفقة العمومية:

.....



☐ كل أعضاء التجمع ملتزمون بناء على عرض التجمع،

تقديم-أعضاء التجمع

(محت على كل عضو من التجمع ان يملأ هذه الفقرة. محت على الاعضاء الآخرين ان يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع اعطاء رقم تسلسلي لكل عضو).

• تسمية الشركة :

.....
.....
.....

• العنوان ورقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الاحصائي للهوئسات الحزائرية و رقم D-U-N-S للهوئسات الاعننة :

.....
.....
.....

• لقب واسم وحنسة وتاريخ و مكان ميلاد الممضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ارام الصفة العمومة:

.....
.....
.....

• فى اطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة او الحصص المعنة، عند الاقتضاء:

ملف الخدمات بدون رسوم	طبيعة الخدمات	تعين الأعضاء
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		

تسلم اللوازم المطلوبة أو تنفذ الخدمات المطلوبة وبالأموال المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالأعداد والحروف):

.....
.....
.....

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة وفق الأجراءات المكلفة حين التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط التزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5 أمضاء المتعهد

• أوكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

• أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

حامية سعدة - الدكتور مولاي الطاهر

ص. 64/68

الامضاء	مكان وتاريخ الامضاء	اسم ولقب وصفة الممضى
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		

6 قرار المصلحة المتعاقدة

هذا العرض

(امضاء ممثل المصلحة)

حرر في :

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة في (x) الخانة المناسبة.
- تحت ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل تدبل.
- يقدم تصريح واحد لمحمل الامعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح او المتعهد شخصا طبيعيا، تحت علمه
- تكشف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



الاستشارة رقم 15: الخاصة بالدعم الامدادى - تصور طبق الاصل . سحب . صناعة
الطاقات . الشارات . حقوق التسجيل - لفائدة كلية العلوم و التكنولوجيا

حدول الامعار الودوى

الرقم	التعين	الوددة	السعر بالاقام	السعر بالودوف
01	Grffis P.M	U		
02	Grffis GM	U		
03	Cachet ronds	U		
04	Bonde role avec support	U		
05	Bonde role sans support GM	U		
06	Bonde role sans support MOYEN	U		
07	Bonde role sans support PM	U		
08	Portes diplôme	U		
09	Trophis en verre PM	U		
10	Trophis en verre GM	U		
11	Trophis en bois	U		
12	Autocollants interdisant de fumer	U		
13	Panneaux du département	U		
14	Plaques de porte de bureau	U		

* سعدة يوم :

* المتعاقد :



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور مولاي الطاهر

الاستشارة رقم 15: انخاسة بالدعم الامدادى - صور طبق الاصل . سحب . صناعة
الطاقات . الشارات . حقوق التسجيل - لفائدة كلية العلوم والتكنولوجيا

الكشف الكمي والتقديرى

الرقم	التعین	الوحدة	الکمة	السعر بالاوقام HT	الملف HT دح .
1	Grffis P.M	U	20		
2	Grffis GM	U	06		
3	Cachet ronds	U	13		
4	Bonde role avec support	U	10		
5	Bonde role sans support GM	U	01		
6	Bonde role sans support MOYEN	U	02		
7	Bonde role sans support PM	U	02		
8	Portes diplôme	U	120		
9	Trophis en verre PM	U	30		
10	Trophis en verre GM	U	10		
11	rophis en bois	U	08		
12	Autocollants interdisant de fumer	U	27		
13	Panneaux du département	U	05		
14	Plaques de porte de bureau	U	07		
المجموع HT					
19% TVA					
المجموع TTC					

تم وقف هذا الكشف عند الملف :
 آحال التسليم :
 *سعدة يوم :
 * المتعاقد :